

تونس في : 5 ديسمبر 2001

منشور عدد 66
صادر عن الإدارة العامة للشؤون الطلابية

من
وزير التعليم العالي
إلى
السيدات والسادة رؤساء الجامعات وعمداء
ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : تنظيم مناظرات إعادة التوجيه.

وبعد، فقد تقرر تنظيم مناظرات إعادة التوجيه على النحو التالي :

1. تنظم رئاسة كل جامعة مناظرات إعادة التوجيه بالنسبة إلى شعبة أو مجموعة من الشعب بالمؤسسات التابعة لها وذلك خلال شهر مارس من كل سنة جامعية.
2. يشارك في مناظرات إعادة التوجيه الطلبة المسجلون بالسنوات الأولى (الجدد منهم والمستمررون مرة واحدة) وتقدم الترشيحات مباشرة للجامعة أو الجامعات المعنية.
3. يمكن الترشح لأي شعبة أو أكثر للإلتحاق بإحدى المؤسسات الجامعية باعتبار الروزنامة المضبوطة والمعلن عنها في شهر ديسمبر من كل سنة من قبل الجامعات ويقع إعلام الوزارة بذلك.
4. حدد معلوم التسجيل لاجتياز كل مناظرة إعادة التوجيه بـ 30 ديناراً طبقاً للأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 .
5. تشتمل كل مناظرة إعادة التوجيه على اختبارين أو ثلاثة تتعلق بالبرامج الرسمية للسنوات السابعة من التعليم الثانوي ويقع الإعلام مسبقاً عن عدد الاختبارات ونوعها وذلك بالنسبة إلى كل مناظرة.
6. تكون مواضيع الاختبارات في الاختصاص المعني ومواعيد إجرائها موحدة بالنسبة إلى جميع المؤسسات في إطار نفس الجامعة.
7. يحدد عدد البقاع المفتوحة للمناظرة بكل شعبة وفي كل مؤسسة بين 10 % و 15 % من عدد المسجلين بالسنة الأولى للسنة الجامعية المتعلقة بالمناظرة، ويقع الإعلان عن ذلك مسبقاً.

8. يقع إعلام الطلبة بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن طريق التعليق بالمؤسسات الجامعية المعنية وعن طريق الصحافة وبالموقع الخاص بالوزارة بالإنترنت.
9. يعين رئيس الجامعة أعضاء لجنة المناظرة في كل اختصاص من بين مدرسي التعليم العالي والثانوي، وتتولى هذه اللجنة تحديد مواضيع الاختبارات، ويتم إصلاحها قبل موفى شهر ماي، ويعلن رئيس الجامعة عن النتائج النهائية مع إعلام الوزارة بذلك، علما بأنه لا يمكن القبول في مناظرة إعادة التوجيه لمن لم يتحصل على معدل عام أدناه 20/10 في مواد الاختبار.
10. يفتح بكل جامعة حساب أموال مشاركة تودع فيه الأموال المتأتية من معالم التسجيل التي يقع استعمالها لتغطية مصاريف المناظرة.
11. يتمتع الطالب الجديد والناجح في المناظرة بتسجيل أول في حين يمكن الطالب الذي رسب في السنة الأولى ونجح في المناظرة من تسجيل ثان.
12. يقع العمل بهذا المنشور بداية من دورة 2002 وهو يلغي ويعوض جميع الأحكام السابقة وخاصة الفقرة "ج" من المنشور عدد 3 المؤرخ في 14 جانفي 1992 والصادر عن إدارة الشؤون الطلابية.

والسلام

وزير التعليم العالي